

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١١

فى شأن إنشاء نقطة شرطة الرويسات بمديرية أمن جنوب سيناء

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن جنوب سيناء وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٨/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٠/١/٢٠١١ ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن جنوب سيناء «نقطة شرطة الرويسات» تتبع قسم شرطة شرم الشيخ ، ويشمل نطاق اختصاصها مناطق (وادي خشبي - وادي النهيغ - وادي العاط - وادي الخروم - وادي مسدوس - وادي عواجة - وادي جدلة - وادي الخناصير) .

وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالى :

الحد الشمالى : الجانب الغربى لطريق شرم الشيخ / دهب .

الحد الجنوبى : الجانب الشرقى لطريق شرم الشيخ / طور سيناء .

الحد الشرقى : سور النيوجيرسى بالطريق الدائرى من كمين شرم الشيخ - دهب

إلى كمين شرم الشيخ - الطور .

الحد الغربى : المنطقة الجبلية والصحراوية حتى الحدود الإدارية لقسم شرطة طور سيناء .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى